

عمدة القاري

(ابن شهاب) أن (عبید ا بن عبد ا) أخبره أن (عبد ا بن عباس) Bهما أخبره أن رسول ا مر بشاة مئة فقال هلا استمتعتم بإهابها قالوا إنها مئة قال إنما حرم أكلها . مطابقتة للترجمة تؤخذ من معناه وهو أيضا يبين حكم الترجمة .

وزهير مصغر زهر بالزاي والراء ابن حرب ضد الصلح ويعقوب ابن إبراهيم يروي عن أبيه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن مضي عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبید ا يضم العين بن عبد ا بفتح العين ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة .

والحديث مضى في الزكاة في باب الصدقة على موالى أزواج النبي فإنه أخرجه هناك عن سعيد بن عفیر ومضى في البيوع أيضا .

قوله مئة التخفيف والتثقیل فيه سواء على قول أكثر أهل اللغة وقيل بالتخفيف لما مات وبالتشديد لما لم يمت بعد وعند حذاق أهل البصرة والكوفيين هما واحد قوله بإهابها الإهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء اسم لجلد لم يدبغ وقيل هو اسم لجلد دبغ ويجمع على أهب بفتحتين ويجوز بضمين أيضا على الأصل والأول على غير القياس قوله حرم بالتشديد على صيغة المجهول ويروى بالتخفيف بفتح الحاء وضم الراء .

وبهذا الحديث احتج جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ وذكر ابن القصار أنه آخر قول مالك وهو قول أبي حنيفة والشافعي وروي عن ابن شهاب أنه أباح الانتفاع بها قبل الدباغ مع كونها نجسة وأما أحمد فذهب إلى تحريم الجلد وتحريم الانتفاع به قبل الدباغ وبعده واحتج بحديث عبد ا بن عكيم قال أتانا كتاب رسول ا قبل موته أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة وصحه ابن حبان وحسنه الترمذي وفي رواية للشافعي وأحمد وأبي داود قبل موته بشهر وقال الترمذي كان أحمد يذهب إليه ويقول هذا آخر الأمر ثم تركه لما اضطربوا في إسناده وكذا قال الجلال نحوه ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ جهينة عن النبي فلا اضطراب وأعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود وبعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قاذحة وبعضهم بأن ابن أبي لیلی راوية عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه أنه انطلق وأناس معه إلى عبد ا بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي فأخبروني فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم ولكن صح بتصريح عبد الرحمن بن أبي لیلی بسماعه من ابن عكيم فلا أثر لهذه العلة أيضا والجواب الصحيح عنه أن حديث ابن عباس

المذكور من الصحاح وإنه سماع وحديث ابن عكيم كتابة فلا يقاوم ذلك لما في الكتابة من شبهة الانقطاع قلت وذكر فيه أيضا من العلل الاختلاف في صحة ابن عكيم فقال البيهقي وغيره لا صحة له فهو مرسل فإن قلت روى الطبري في (تهذيب الآثار) من حديث جابر قال قال رسول الله ﷺ لا تنتفعوا من الميتة بشيء وروى أيضا من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ أن ينتفع من الميتة بإهاب وروى أبو داود والترمذي وصححه أنه E نهى عن جلود السباع أن تفترش قلت في رواية حديث جابر زمعة وهو ممن لا يعتمد على نقله وفي عامة إسناد حديث ابن عمر مجاهيل لا يعرفون وأما النهي عن جلود السباع فقد قيل إنها كانت تستعمل قبل الدباغ .

5532 - حدثنا (خطاب بن عثمان) حدثنا (محمد بن جبير) عن (ثابت بن عجلان) قال سمعت (سعيد بن جبير) قال سمعت (ابن عباس) Bهما يقول مر النبي بعنز ميتة فقال ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها .

مطابقته للترجمة ظاهرة وخطاب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبالباء الموحدة الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو وبالزاي نسبة إلى فوز قرية من قرى حمص ومحمد بن حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء آخر الحروف وبالراء وقال الغساني وفي بعض النسخ حمير بضم الحاء وفتح الميم وهو تصحيف وقال بعضهم وأخطأ من قال بالتصغير أخذه